جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تجميل أعضاء الوجه

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

أستاذ الفقه وأصوله بكليات الشرق العربي

تجميل أعضاء الوجه دراسة فقهية مقارنة

محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
قسم الفقه المقارن كلية الحقوق، كليات الشرق العربي. الرياض – السعودية
البريد الالكتروني: abhwiy2016@gmail.com

الملخص:

يدور البحث حول مسألة تجميل الوجه وبيان حكمها الشرعي والفرق بين التجميل المشروع والممنوع شرعا والاصل في ذلك مع بيان أقوال الفقهاء وبيان الراجح منها وربط المسألة بالتأصيل الفقهي والأصولي فإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيها أكثر مما رخص للرجال فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب.

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات والكماليات فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة فلابد من التوسعة عليها فيها تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته. ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني فحدد لها حدودا ينبغي على الإنسان عدم تعديها وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها. وقد حرم الإسلام بعض وغير ذلك. أشكال الزينة كالوصل والوشم والوشر والنمص ويقاس عليها نظائرها، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله والتدليس والإيهام وغير ذلك مما يقع فيه الناس.

الكلمات المفتاحية: التجميل، الزينة، الإباحة، التحريم، النمص، الوشم، زراعة الأعضاء.

Facial beautification is a comparative jurisprudential study

Muhammad Yahya Al-Nujaimi
Departamento de Jurisprudencia, Colegios del Oriente Árabe.
E-mail: abhwiy2016@gmail.com

Abstract:

The research revolves around the issue of facial beautification and an explanation of its legal ruling and the difference between legitimate and forbidden beautification and the basic principle in that, along with an explanation of the sayings of the jurists and a statement of the most correct ones, and linking the issue to the jurisprudential and fundamental roots. If Islam has legislated adornment and beautification for all men and women, then it has He granted more permission to women than to men, allowing them to wear silk and adorn themselves with gold.

If adornment is a form of improvement and luxuries for a man, then for a woman it is a necessity, because by losing it, a woman will fall into embarrassment and hardship, so it is necessary to expand upon it in which she adorns herself with for her husband. This is so that you can protect him and satisfy his desires. But Islam did not unleash these instincts and desires. Rather, it called for controlling them in accordance with divine guidance. It set limits for them that a person must not transgress and prohibited things that he must not violate. Islam has forbidden some and other things. Forms of adornment, such as hair extensions, tattoos, tattoos, tattoos, and tattoos, are analogous to them, because they involve deviance from nature, alteration of God's creation, deception, deception, and so on.

keywords :Cosmetics, Adornment, Permissibility, Prohibition, Tattooing, Organ transplantation.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل ودعاه إليها عن طريق رسله وأنبيائه، فقال **تَعَالَىٰ**:﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ الأعراف: ٣٢

وقال ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنِهِ »[1] .

أهداف البحث :

إذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيها أكثر مما رخص للرجال فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب.

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات والكماليات فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة فلابد من التوسعة عليها فيها تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته.

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ (١/ ٩٣) (٩١) .

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني فحدد لها حدودا ينبغي على الإنسان عدم تعديها وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها.

وقد حرم الإسلام بعض وغير ذلك.

أشكال الزينة كالوصل والوشم والوشر والنمص ويقاس عليها نظائرها، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله والتدليس والإيهام وغير ذلك.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

مشكلة البحث هو التوسع في إجراء عمليات التجميل في الوجه وغيرها كالأرداف والخصر وغيرها الكثير وأصبحت من علامات التحضر والجمال مما أدى للعبث في جسم الإنسان والتوسع فيما لا يجوز ولغير حاجة والوجه أكثر الأعضاء خضوعا لذلك فأردت أن أبين هذا الأمر بضوابطه، وكذلك إشكالية البحث ندرة وقلة كلام الفقهاء في تلك المسائل .

تساؤلات البحث:

هل يجوز إجراء عمليات تجميل الوجه بإطلاق؟

ما الحدود التي أذن فيها الفقهاء بتجميل الوجه ، وما الممنوع منها؟

ما الفارق بين الجائز وغيره في تلك الأمور التجميلية؟

ما علاقة التجميل بقاعدة الحظر والإباحة؟

هل التجميل يرجع لباب الزينة أم لتغيير خلق الله تعالى؟

منهج البحث :

يقوم على القراءة والتتبع والاستقراء التحليلي للنصوص والقياس عليها من كلام الفقهاء وغيرهم والترجيح والمناقشة بين الآراء المختلفة .

الدراسات السابقة:

تنوعت دراسات الفقهاء في كتب الفقه عن مسائل الزينة في كتاب خاص بها في كتب الحديث والفقه ، ولكن من البحوث المعاصرة : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد الشنقيطي. ط٢، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ،و نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي لعبد السلام السكري ط١. القاهرة، دار المنار، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م ، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة لشوقي الساهر. القاهرة، مطبعة أبناء وهبة حسان .

وهذه البحوث توسعت جدا وتناولت مسائل الوجه وغيرها فاردت أن ألخص للقارئ مسائل الوجه خاصة.

خطة البحث :

وقد قمت بهذا البحث تلبية لرغبتي الشخصية في تحري المسألة وتقصيها لكثرة السؤال عنها وبخاصة موضوع : (تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية-عمليات تجميل الوجه في معيار الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة) وقد جعلت هذا البحث في سبعة مباحث وخاتمة، كالتالي :

المبحث الأول: إصلاح تشوه خلقي وتشوه طارئ ناشئ عن حادث أو مرض.

المبحث الثاني: الرغبة في الحصول على مزيد من الجمال حسب بعض المعايير الجمالية.

المبحث الثالث: الرغبة في تقليد بعض الشخصيات في الوسط الفني.

المبحث الرابع: حكم ثقب بعض الأعضاء للزينة كالأذن والأنف والشفة وحاجب العين وغيرها .

المبحث الخامس: حكم الترقيع بالعظام والغضاريف والجلد التي تتضمن بعض الجراحات كما في الأنف والأذن والشفة وغيرها.

المبحث السادس: حكم استخدام المواد الصناعية في جراحة ترميم الأذن والأنف والعين والشفة.

المبحث السابع: حكم الوشم الطبي الذي يجرى للحاجبين عند عدم إمكان زراعتهما لتعرضهما لحادث.

وختمت البحث ببيان أهم النتائج التي تضمنها هذا البحث .

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط المستقيم

المبحث الأول

إصلاح تشوه خلقي وتشوه طارئ ناشئ عن حادث أو مرض

قد يخلق الإنسان وفيه نوع حاجة يريد إكمالها كما يسميها بعضهم تشوه أو عيبا خلقيا –بسكون اللام–ويحتاج لتعديله وتغيره كأن يولد بلحمية في عينيه أو زائدة في وجه يمكن إزالتها بلا ضرر وفيها منفعة للإنسان، وفي هذا المبحث نتناول ذلك .

تمهيد:

العيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب خلقية:

وهي عيوب ناشئة في الجسم بسبب خارجي ، وهي أيضا على نوعين:

النوع الأول: العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان مثل الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة).

النوع الثاني: العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم مثل انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة الناشئة .

القسم الثاني: عيوب مكتسبة (طارئة):

وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات من الحوادث والحروق مثل كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث المرور وتشوه الجلد بسبب الحروق[1].

وبعد هذا التمهيد ما حكم إصلاح التشوه الخلقي؟

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد الشنقيطي. ط٢، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م. ص(١٨٣ حتى ١٨٤).

الجـواب: أن إصـلاح التشـوه الخلقـي جـائز وسـميت جراحـة تجميـل بسـبب مواطـأة الأطبـاء علـى ذلـك، وإلا فهـي ليسـت تجمـيلاً بقـدر مـا هـي عـلاج، وعمـدة الاسـتدلال لجـواز هـذا النـوع مـن الجراحـة حـديث جـابر بـن عبدالله رضـي الله عنها قال: « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَـعَ مِنْـهُ عِرْقًـا، ثُـمَّ كَـوَاهُ عَلَيْـهِ»[(١)]، وقطـع العـروق ضـرب مـن الجراحـة ويدخل في هذا النوع من الجراحة أيضا انسداد إحدى فتحتي الأنف وكذلك إغلاق شق الحلق وكذلك فتح القناة الخارجية للأذن فهذه عيوب خلقية .

وأما إذا كان التشوه طارئا وتسمى عند الأطباء جراحة علاجية ذات أثر تجميلـي ويعتبرونهـا ضـرورية باعتبـار الحاجـة الداعيـة إليهـا إلا أنهـم لا يفرقـون بـين الحاجـة التـي بلغـت مقـام الضـرورة والحاجـة التـي لـم تبلـغ الحاجيـة كمـا هـو مصـطلح الفقهـاء، وقـد بحـث الفقهـاء المعاصـرون هـذه الجراحـة وتحصـل اتفـاق عندهـم عـلـى جـواز هـذا النـوع مـن الجراحـات ومشـــروعيتها إلا أنهـــم انقســـموا علـــى فـــريقين فـــي التقييـــد والإطلاق :

الفريق الأول : أجازها مطلقا دون قيود وممن قال بهذا القول الشيخ علي الطنطاوي[(٢)] ، د/ محمد الشنقيطي[(٣)]، ودكتور شوقي الساهي[(٤)]"، وقد استدلوا بأدلة منها:

(١) صحيح مسلم ، كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٤/١٧٣٠) رقم (٢٢٠٧)

(٢) فتاوى علي الطنطاوي جمع مجاهد ديرانية ص(١٦٧).

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص(١٨٥-١٨٦)، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي لعبد السلام السكري ط١. القاهرة، دار المنار، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م ص(٢٣٤)،

(٤) والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة لشوقي الساهر. القاهرة، مطبعة أبناء وهبة حسان ص(١٣٠).

١ – أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة[١]، لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »[٢] .

٢ – يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل منها فالجراحة العلاجية مثلاً وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو الضرر الحسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي[٣].

الفريق الثاني: قيدوا الجواز بشروط وممن قال بهذا القول د. عبد السلام السكري و د. محمد عثمان شبير".

وقد اشترطوا للجواز شرطين هما:

الأول: أن تكون الشريحة المستخدمة في عمليات التجميل والترميم مأخوذة من ميت حديث الوفاة[٤].

نفس جنس المريض أو من جسم آدمية.

الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية نتائجها ستكون إيجابية.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص(١٨٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص(٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠، ص(٩١).

(٣) فتاوى علي الطنطاوي ص(١٦٧).

(٤) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ص(٢٣٤)، وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، كويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ط٢. ١٩٩٥ ص(٥٢١).

وقد استدلوا بها يلي:

١ – ما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(١).

٢– ما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى

قال: « نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ يَقُولُ: " هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الْآنَ؟ " قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ظُلْمًا، فَذَلِكَ حَرِجَ، وَهَلَكَ " قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "خُلُقٌ حَسَنٌ"(٢).

وجه الدلالة:

إن هذين الحديثين نص في الأمر بالتداوي من الأمراض ومنها العيوب التي تجري لها هذه الجراحات"(٣).

وإذا حصل الاتفاق على الجواز فإن الراجح هو جواز إجراء هذا النوع من الجراحة، وفي التطبيق تراعي أحكام المسائل الأخرى المتداخلة مع هذه الجراحة مثل أن يحتاج المريض إلى رقعة ذاتية فتراعي أحكامها دون أن توضع شروط مخصصة ومعتبرة في حكم المسألة.

---

(١) أخرجه أبوداود كتاب الطب، باب من الأدوية المكروهة (١٠/ ٣٥١) رقم (٨٨٥٢)، و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطب باب التداوي (١٠/ ٥) وفي إسناده إسماعيل بن عياش مختلف وهو موصوف بسوء الحفظ والتدليس، وقد عنعن في هذا الإسناد ولكنه صرح بالتحديث عند الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٠–٢٥٤) رقم (٦٤٩)، وفيه أيضا ثعلبة بن مسلم الحنثمي الشامي لم يوثقه غير ابن حبان وذكر الذهبي له خبرا منكرا.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٣٩٤) ١٨٤٥٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . السنن (٣/ ٢٥٨).

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الإسلامية من منظور إسلامي ص(٢٣٩).

المبحث الثاني

الرغبة في الحصول على مزيد من الجمال حسب بعض المعايير الجمالية يطلق على هذا النوع (جراحة التجميل التحسينية) لأنها جراحة تحسن المظهر وتجدد الشباب.

ويراد بتحسين المظهر الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة. و أما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة فيبدوا المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته)[1].

وفيما يلي بيان تلك المسألة في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف عمليات التحسين

وقد عرف الدكتور شوقي الساهي هذا النوع بقوله: « هي تلك العمليات التي لا تعالج عيبا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه وإنا يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين، ومحاولة التطلع إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن »[2].

ويمكن التمثيل لهذا النوع في مجال بحثي بنضرة الوجه وشد الوجه وتجميل الجفون والأنف والخد والشفاه الغليظة والمتهدلة والطويلة وتجميل الشلل الوجهي وتباعد الأسنان وإصلاح صغر الفك الأسفل وكبره وتجميل الذقن وإزالة الوشم"[3].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص(١٨١).

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص(١٣٦).

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية/ محمد عبدالجواد حجازي النشة، بريطانيا، مجلة الحكمة، ١٤٢٢-٢٠٠١ ص(٢٦٣- ٢٦٤).

واختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من الجراحة على قولين:

القول الأول:

يرى المنع والحرمة وهو قول د/ محمد الشنقيطي[١] وشوقي الساهي[٢]، وعبدالسلام السكري[٣]، والشيخ علي الطنطاوي"، وقد استدلوا بأدلة، منها قوله تعالى إخبارا عن إبليس لعنه الله : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء ١١٩.

وجه الدلالة:

١ – إن هذه الآية وردت في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومنها تغيير خلق الله – وهذا النوع من الجراحة التجميلية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات وبالتالي فهي داخلة من المذموم شرعا وتعتبر من جنس المحرمات.

٢– ما روي عن عبدالله بن مسعود: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ : فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي الْبَيْتِ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ :

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص(١٨١).

(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص(١٣٦).

(٣) نقل وزراعه الاعضاء الادمية من منظور إسلامي : دراسة مقارنه تأليف عبد السلام السكري (عبد السلام عبد الرحيم أحمد السكري) دار المنار ١٩٨٨م ص ٢١٠. ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي ص ١٢١

إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ ، فَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ[1] قول الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: ٧ »[2].

وجه الدلالة:

إن الحديث حرم أشياء معينة بدلالة اللعن الذي لا يكون إلا لمن ارتكب محرما وعلل التحريم بأن فيه تغيير للخلقة وطلب الحسن. وهذا النوع من الجراحة التجميلية موجود فيه هذا المعنيان، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فتأخذ حكمه وهو التحريم"[3].

٣- ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ زُوِّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[4].

وفي رواية أخرى عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير، باب وما أتاكم الرسول فخذوا (٨/ ٦٣٠) رقم (٤٨٨٦)، ومسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ (٣/ ١٦٧٨-١٦٧٩) رقم (٢١٢٥).

(٢) سورة الحشر، الآية (٧).

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص(١٨٣)، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص(١٣٦)،ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ص(٢٤٢)، وفتاوى علي طنطاوي ص(١٦٧). أحكام الجراحة الطبية ص(٢٤٦)، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص(١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة من كتاب اللباس، باب وصل الشعر (١٠/ ٣٧٤) رقم (٥٩٣٤)،(٩/٣٠٤) رقم (٥٢٠٥)، في كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/ ١٦٧٧) رقم (٢١٢٣).

أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ "[١].

وفي رواية أخرى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[٢].

وجه الدلالة:

إن الحديث برواياته الثلاث يتحدث عن وسيلة تجميلية بهدف الزينة حرمها رسول الله ﷺ ومنعها بالرغم من أن الزوج راض عن هذه الوسيلة، فيلحق بها كل وسيلة من نوعها ولو كانت جراحة"[٣].

٤ – أن هذا النوع من جراحة التجميل لا يتم دون ارتكاب محظور أو أكثر منها:

أ – أن فيها غشا وتدليسًا وهما محرمان شرعا ففيها إعادة صورة الشباب للحسن في وجهه وجسده سواء أكان رجلاً أو امرأة فينخدع به الطرف الآخر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٥٠)، وفي إسناده أم نهار بنت رقاع لا توجد لها ترجمة، وأمنة بنت عبدالله لا يعلم فيها توثيق وقد ترجمها الحافظ من تعجيل النفقة (٥٥٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٦٩) وفيه من لم أعرفه من النساء.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي كتاب اللباس، باب وصل الشعر (١٠/ ٣٧٤، ٣٧٨) رقم (٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٤١)، ومسلم في الصحيح كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/ ١٦٧٦) رقم (١١٢٢).

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ص(٢٤٦)، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص(١٨٨).

ب- أن التخدير ضروري لهذا النوع من الجراحة سواء أكان تخديرا عاما أو موضعيا. والتخدير في الأصل محرم ولا يجوز إلا للضرورة والحاجة ولا ضرورة ولا حاجة هنا.

جـ- قيام الرجال بمهام الجراحة للنساء والعكس وحينئذ ترتكب محظورات عديدة منها اللمس والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية وهذه محظورات لا يجوز كشفها إلا للضرورة والحاجة وهما غير متوفران في هذا النوع من الجراحة.

القول الثاني:

يرى أن تبحث المسألة بالتفصيل ويبين الحكم الشرعي في كل قسم بحسب الدليل ومن أشهر القائلين بهذا الرأي الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمود السرطاوي. وقد جعلا هذه الجراحة من أقسام أربعة وهي:

الأول: تجميل الشعر وذلك بالوصل والإزالة والنزع.

ومما ينبغي التنبيه عليه أني سأتناول معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل جراحيا وإزالة الشعر من وجه المرأة جراحيا فقد لأنه ما يخص موضوع بحثي.

إذا نظرنا إلى آراء الفقهاء القدامى في عمليات تجميل الشعر نجد أنه لابد من توفر مجموعة من الشروط للقول بالجواز وهي:

١ - ألا تستعمل فيه مادة نجسة.

٢ - ألا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

٣- ألا يؤدي إلى تغيير خلق الله.

٤ - ألا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل ويرجع في تقدير هذا إلى أهل الاختصاص.

٥ - ألا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٦ - ألا يكون بقصد التشبه بالكافرين وأهل الشر والفجور.

وقد احتج أصحاب هذا القول بأنه لا تدليس فيها ولا تغيير للخلقة بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القديمة التي جبل عليها المرأة والرجل شريطة التقيد بالشروط السالفة الذكر"[١]

الثاني: تغيير لون الجسم وذلك بالألوان والعلامة الباقية.

من خلال دراسة آراء الفقهاء والمتقدمين من عمليات تغيير لون الجسم بالألوان والعلامات الباقية تبين أن تغيير لون الجسم بالألوان جائز ما لم يكن باقيا سواء أكان من الأصباغ والكحل والحناء وغيرها.

وقد حرم الفقهاء الوشم والوسم والقشر لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق وتعذيب للإنسان بلا ضرورة"[٢].

(١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض المارسات الطبية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص(٥٢٧، ٥٢٨)، وانظر : بحث (حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية) دراسات أردنية (١٢/ ٣) ص(١٤٧).

(٢) حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية (مرجع سابق) ص(١٤٩).

المطلب الثاني : الجراحات الحديثة المتعلقة بتغيير اللون

ومن جراحات التجميل الحديثة المتعلقة بتغيير لون الجسم: صنفرة الوجه أو قشره وإزالة الوشم. والحكم الشرعي فيها على النحو التالي:

١ – صنفرة الوجه أو قشره:

قشر الوجه معروف في القديم، وهو أن تعالج امرأة وجهها بطلاء مخصوص حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفوا لونه وهي محرمة لما روي عن عائشة رضي الله عنها والحديث ظاهر ضعفه فيمكن الاستدلال بأن من القشرة تغيير للخلقة الأصلية بها هو باق وتعذيب الإنسان بلا ضرورة بالإضافة إلى أن التقشير بأنواعه المختلفة لا يخلو من الأضرار"[(١)].

٢ – إزالة الوشم:

لما كان الوشم هو إسالة الدم وحشو الموضع بالنورة أو غيرها يخضر فهذا الاخضرار دم وكحل أو نورة. والدم بعد خروجه من الجسم يجب إزالته ويلزم الموشوم بإزالته إن كان فعله باختياره ورضاه، أما إذا كان بغير رضاه كالمكره والصغير لم تلزمه إزالته، وهذا الوجوب مع إمكان إزالته بالعلاج من غير جرح أو حدوث ضرر فإن لم يمكن إلا بالجرح فخاف تلف العضو أو فقدان منفعة أو حدوث شين فأحسن في عضو ظاهر

(١) المرجع السابق ص(١٥١)، وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ص(٥٠٢). الجراحة التجميلية للدكتور مصطفى الزائدي ص(٥٣ حتى ٥٨) (مصور). قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة."

لم تجب إزالته وتكفي التوبة" وعلى هذا فالحكم الشرعي من إزالة الوشم هو الجواز بل قد تكون إزالته واجبة في حالات معينة إذا أمن الضرر[١]

الثالث: تجميل الأسنان: من خلال استعراض آراء الفقهاء القدامى في تجميل الأسنان تبين أن الوشم والفلج محرمان.

ويمكننا أن نلحق بهذا القسم من جراحات التجميل الحديثة ما يأتي:

١ – ضرب الأسنان وترقيقها.

٢ – تقويم الأسنان بتثبيت جهاز للأطفال في الفك حتى يستقيم نظمها وتجميلها بإعادة زرع السن أو الضرس في مكانه الصحيح أو زرع مكانه سن تلفة أو إعادة ترميم (حشو) ما تلف منها.

وحكم هذا النوع شرعا هو:

١– حرمة ضرب الأسنان وترقيقها لما فيه من الضرر وتغيير خلق الله، فالله – خلق الإنسان في أحسن تقويم ومن ذلك أن جعل للسن طبقة خارجية واقية وضربه يزيل الطبعة الواقية للأسنان فيؤدي إلى تلفها.

٢– جواز تقويم الأسنان وإعادة زرعها وما إليه؛ لأن حقيقتها تختلف عن الوشر والفلج فلا تدخل في النهي".

القسم الرابع: تجميل الأعضاء:

من خلال دراسة آراء الفقهاء القدامي في تجميل الأعضاء يمكن لنا أن نلاحظ أن بعض هذه المسائل تنطبق على جراحات التجميل الحديثة وحكمها سيكون على النحو التالي:

١ – بناء الأعضاء من المعادن ويندرج تحته صناعة الطرق المفقود أو جزءه وهي جائزة، والأصل في جوازها حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ

(١) بحث (حمن التشريح وجراحة التجميل في الشريعة التجميلية) (مرجع سابق) ص(١٥٢). المجموع للنووي بيروت، دار الفكر (٣/ ١٣٩)، مغني المحتاج للشربيني بيروت، دار الفكر. (١/١٩١) .

عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[1]، وفي رواية فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يتَّخِذهُ ِمنْ ذَهَبٍ ».

وجه الدلالة:

قد أجاز النبي ﷺ الذهب للحاجة أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك وثبت عدم ضررها فإنها تقوم مقام الذهب وهو أولى بالجواز"[2].

وأما تجميل الأعضاء بقطع الزوائد فهذا ليس داخلاً في موضوع البحث.

هناك جراحات تجميلية حديثة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون ومنها:

أ- تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان.

ويندرج تحتها عمليات تجميل الأنف والأذن والخد والشفاة الغليظة والمتهدلة والطويلة وإصلاح صغر الفك الأسفل وكبره وتجميل الذقن. وهذه العمليات محرمة والطبيب الذي أجراها والمريض كلاهما آثمين لأن فيه تغييرا لخلق الله وتدليسا".

ب- بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور مثل بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنتقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن ثم تقوى بعظم يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٥٠)، ٤٢٣٢ وسنن أبي داود كتاب اللباس باب الواصلة (٤/ ٩٢) ٤٢٣٢، وفي إسناده أم نهار بنت رقاع لا توجد لها ترجمة، وأمنة بنت عبدالله لا يعلم فيها توثيق وقد ترجمها الحافظ من تعجيل النفقة (٥٥٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٦٩) وفيه من لم أعرفه من النساء. وقال الترمذي في السنن (٤/٢٤٠) وقال: حسن غريب.

(٢) حكم التشريع جراحة التجميل في الشريعة الإسلامية) ص(١٢٥).

وحكم هذا التصرف الجواز بالقيود التالية:

- أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.
- أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.
- أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.
- ألا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر كزراعة عضو أو تلفه)[١].

٢ – شد التجاعيد وهي شد الوجه وتجميل الجفون[٢].

(١) بحث (أحكام جراحة التجميل) ص(٢٠٠).

(٢) المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٧٦) .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لعمليات تجميل الوجه وبيان الحكم الشرعي

إن شد التجاعيد يختلف تبعا لسن المرأة التي تفعل بها تلك العملية، فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله.

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد بشرط ألا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر"[1].

أما عملية سحب الدهون من الجسم فليست داخلة في موضوع بحثي.

الترجيح:

أرى أن السير مع الدليل في كل جزئية أولى من إعطاء أحكام شرعية لمسائل واسعة من خلال تعميم الدليل وهذا هو الأولى بالاتباع وأسهل في الأخذ والتطبيق"[2].

(١) المرجع السابق ص(٢١١)، وبحث حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ص(١٥٥).

(٢) أحكام جراحة التجميل ص(٢١٢)، وبحث حكم التشريح وجراحة التجميل ص(١٥٥).

المبحث الثالث

الرغبة في تقليد بعض الشخصيات في الوسط الفني

انتشر في صفوف النساء والرجال وبخاصة الفتيات والفتيان تقليد الممثلين في أشكالهم.

يقول البروفيسور جان فرانكو كوريجا عن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة وهو متخصص في جراحات التجميل: « إنها أساس رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر »[١]. وقبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار القاهرية: أن هذه الفتاة استبدلت بوجهها وجها آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته... وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يوكوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات... وإزاء ذلك: وحتى تستطيع أن تتزوجه ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج.

أما عن حبيبها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية، وهكذا تلقت كاثي صفعة قوية في حبها، ولجأت مرة أخرى لجراحة التجميل لاستعادة وجهها الأمريكي[٢].

---

(١) اللباس والزينة لمحمد عمرو ص(٤٥٦) مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٢) اللباس والزينة لمحمد عمرو ص(٤٥٦) مؤسسة الرسالة، بيروت.

يلاحظ مما سبق عرضه أن دوافع عمليات التجميل هو الرغبة في تقليد بعض الشخصيات وإشباع نزعة غرور عند المرأة فتتطلع إلى تحسن يبالغ فيه بتغيير خلق الله .

فإذا كانت هذه هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فعل بها ذلك آثمين لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس كما في تفليج الأسنان)[1].

(١) بحث جراحة التجميل (٩/ ٥) ص(٥٢٠).

المبحث الرابع

حكم ثقب بعض الأعضاء للزينة كالأذن والأنف والشفة وحاجب العين وغيرها

تحتاج المرأة لثقب الأذن زيادة في إظهار حسنها وجمالها وثقب الأذن إحداث خرق بها دائم ووضع القرط فيه، فهل هذا يكون من التجميل أم من التغيير لخلق الله تعالى ، وفيما يلي بيانه .

المطلب الأول : الحكم الشرعي

حكم ثقب الأذن والأنف:

اختلف الفقهاء في ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك(١)، و استدلوا بها يلي:

١- روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، «فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ» فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، «فَأَمَرَ بِلاَلًا فَأَتَاهُنَّ» ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م (٦/٤٢٠)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علاء الهند – بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣ – ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (٥/٣٥٧)، وكشاف القناع للبهوتي، الرياض، مطبعة النصر الحديثة (١/ ٨١)، والإنصاف للمرداوي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ط١، ١٣٧٥/١٩٥٦م (١/١٢٥).

وفي لفظ للنبي عن ابن عباس أيضا قال: « أمَرَهُنَّ النبي ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَأَرَيْتهُن يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ »[1]، وفي لفظ للبخاري أيضا « فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا»[2] .

وجه الاستدلال:

أن الناس كانوا يفعلون ثقب الأذن فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو النبي ﷺ فدل عدم النهي على الجواز ، وظاهره أن المراد به الأنثى فلا يحل للذكور".

٢ – ما روته عائشة –رضي الله عنها– في حديث أم زرع الطويل : " قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ[3] مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[4]، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ »[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ (٨/١٥٣).

(٢) بحث أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق ص(٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٤/ ١٩٨٦ إلى ١٩٠٢)، وأناس من المطبعة المصرية ومكتبتها (١٥/ ٢١٧) النوس وهو الحركة، وبجحني أي مزحني وعظمني. انظر شرح صحيح مسلم للنووي، القاهرة.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢). _ الخرص هو الحلق في الأذن والسخاب خيط ينظم فيه الخرز.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

وجه الدلالة:

فعبرت ب"أناس" ليتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط حتى تدلى وتحرك، وقد أقر النبي ما فعله أبو زرع كما أقر التحلي بالقرط في الأذن وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها"(١).

٣- ولأن المرأة تحتاج إليه في التجمل والتزين وهما حاجة من حاجاتها الأساسية فيجوز لها ثقب الأذن للزينة)(١).

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن: وعللوا المنع بأنه جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان(٢)، والتزين بالحلق غير مهم بل تعليقه على الأذن تفريط وفي المخانق والأسورة كفاية وهو حرام والمنع واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغن إلى الآن فيه رخصة، وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحاملي وقاسه على الوشم"، وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول:

" بفسق في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع »(٣) .

واستدل على ذلك بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء: ١١٩ ، فقوله " فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ" أي يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وثقبها من أمر الشيطان فإن البتك وهو القطع وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام"(٤) .

---

(١) تحفة المولود لابن القيم ط ٢ ، الهند، ١٣٨٠ هـ ص(١٢٦).

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي، بيروت، دار الكتب العلمية ص(١٠).

(٣)كشاف القناع (١/ ٨١)،بحث أحكام جراحة التجميل ص(٥١٤).

(٤) أحكام النساء لابن الجوزي، بيروت، دار الكتب العلمية ص(١٠).

المطلب الثاني :المناقشة والترجيح

١ – يجاب عن حديث ابن عباس بأنه لا يدل على جواز ثقب أذن الأنثى من **الأول:** لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في سقف الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها.

الثاني: عدم إنكار النبي ﷺ على ثقب الأذن لا يدل على الجواز بل يحتمل أنهن ثقبن آذانهن قبل الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

ويجاب عن الأول بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثقب الأذن لا شبكه في سلسلة[١].

ويجاب عن الثاني بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث فلو كانت ممنوعة لنبه النبي ﷺ على منعها أو نزل فيها قرآن[٢] .

٢ – وأجابوا عن حديث أم زرع بمثل ما أجابوا عن الحديث السابق.

٣– وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه للتزين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم ولا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة.

بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح

<u>ويجاب عنه .</u>

ان ثقب الأذن شرع لحاجة التزين"[٣].

ثانيا: مناقشة الجمهور، أدلة الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة:

١ – القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس

(١) أحكام النساء لابن الجوزي، بيروت، دار الكتب العلمية ص(١٠).

(٢) بحث أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق ص(٥١٦).

(٣) تحفة المولود ص(١٢٦) بحث أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق ص(٥١٦).

ذكرا شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده"[١]. وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية.

٢- وأما القياس على الوشم فلا يصح؛ لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت وهو إيلام للحي بلا فائدة، وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى وقد أجيز لحاجة التزين"[٢].

وبهذا يترجح أن ما ذهب إليه الحنفية[٣] والحنابلة هو الأولى والأقرب إلى التيسير عن الناس وذلك لسلامة أدلتهم ولأن فيه سدا لحاجة فطرية عند المرأة وهي التزين ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جدا ولأن الشافعية قالوا -كما سبق إيضاحه[٤] - إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة.

أقول قد بلغت الرخصة في حديث ابن عباس وفي حديث أم زرع وبالله التوفيق.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١/ ١٢٥).

(٢) تحفة المولود ص(١٢٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر، القاهرة، المطبعة السلفية (١/ ٣٣٣).

المطلب الثالث :ثقب الأنف والشفة وحاجب العين للزينة

ثقب الأنف والشفة وحاجب العين وغيرها لم أجد أي إشارة في أي كتاب من كتب الفقه إلا ما أشار إليه ابن عابدين في حاشيته عن ثقب الأنف بقوله: « إن كان مما يتزين به النساء كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط »[1].

وهم قد أجازوا ثقب القرط فبناء عليه يجوز ثقب الأنف إذا جرت العادة بأنه من الزينة وكذلك ثقب الشفة وحاجب العين إذا ما تُعو ، على أنها من زينة النساء فيجوز ولا يعتبر مثله بالخلقة.

(١) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، لازدهار بنت محمود المدني، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٢/٢٠٠٢م ص(٢٠٦).

المبحث الخامس

حكم الترقيع بالعظام والغضاريف والجلد التي تتضمنه بعض الجراحات كما في الأنف والأذن والشفة وغيرها

الحوادث قد تغير خلق الإنسان وتفسد بعض أعضائه وتهتك بعضها وتغير شكل بعضها وفي هذا المبحث نتناول تلك النازلة بالدراسة والبيان في هذا المبحث كما يلي :

المطلب الأول : الحوادث التي تبتر العضو

إذا تعرض عضو لبتر نتيجة حادث مروري أو غيره من الحوادث، فهل يجوز بناؤه من جديد؟ بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في مكان العضو المبتور؟ ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة استقطاع قطعة يقطع من أو من جدار البطن ثم تقوى بعظم يؤخذ من القفص الصدري أو الحوض.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات لأنها لم تكن موجودة في عصورهم وإنها تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة، كما تعرضوا لحكم الفخذ ليأكلها المضطر حيث قال النووي: « ولو أراد المضطر أن فخذه أو غيره ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره، فإن وجد حرم قطعا »[١].

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل وهو إتلافا لها بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فأحسن لاسيما وأن

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٥).

الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض، كما قال الزركشي.

وقد اشترط الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير[1] لجواز الاستقطاع بقصد الزرع الشروط التالية:

١ – أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.

٢– أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر قطعة ،من المترتب على عدم مراعاة المحظور.

٣– أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.

٤ – ألا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر لتكسير أية عضو أو تلفه)[2].

(١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد التاسع، ديسمبر ١٩٨٧م. ص ٢١٢.

(٢) أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق ص(٥٢١). روضة الطالبين للنووي، بيروت، المكتب الإسلامي ط ٢،١٤٠٠، ص(٣/ ٢٨٥).

المطلب الثاني : الحكم الشرعي وتكييفه

إذا جاز أخذ الفخذ ليأكلها المضطر كما صرح النووي سابقا بقوله ... ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد ،حرم القطع بلا خلاف ، وصرح به إمام الحرمين وغيره، وإلا جاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره .

فإن وجد حرم قطعا. ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعا ، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر(١)، وعلى هذا نرى ان النووي وهو فقيه الشافعية يجوز ذلك للضرورة فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل وهو إتلافا لها بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فأحسن لاسيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض، وعلى هذا القول جماعة من الفقهاء .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٤٥)، روضة الطالبين للنووي ٢٨٥/٣.

المبحث السادس

حكم استخدام المواد الصناعية في جراحة ترميم الأذن والأنف والعين والشفة

ظهرت بزماننا مستحضرات كثيرة كيماوية ومعملية ومخبرية للزينة وتناولها الناس وأكثروا منها حتى نسيت المواد الطبيعية التي كان يستعملها الأوائل وظهرت المواد التجميلية في ترميم الأذن والأنف والعين والشفاة والأرداف وغيرها مما عمت به البلوى في زماننا وفيما يلي بيانه في هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول شروط الفقهاء في زينة المرأة الحديثة

اشترط الفقهاء شروطا لزينة المرأة منها ألا تتزين بـا فيـه ضـرر؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح والمنافع وتكسيرها ودفع المفاسد والتقليل منها والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

وقد رتب الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية بناء على هذا الأصل العظيم ومنها: أن الضرر يزال.

وقد أجاز جمهور الفقهاء وصل عظم الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر.

قال النووي: « إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبر بعظم طاهر. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه »"[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام من بنى في حقه ما يضره بجاره (٢/ ٧٨٤)، وأحمد في المسند (٥/٣٢٦، ٣٢٧)، وقال الألباني: صحيح،انظر: صحيح ابن ماجه وقد تكلم الألباني عن الحديث وأورد طرفه الموصولة والمرسلة وتحدث عنها وكيفيتها بالتفصيل وقال: وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في أربعينة ثم قال يقوى بعضها بعض.

(٢) المجموع للنووي القاهرة، دار العلوم للطباعة، ١٩٧٢ ص(٣/ ١٣٢).

وقال محمد بن الحسن: « ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بها ولا فرق بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابسا"[١].

وهذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة، وكذلك استخدام المواد الصناعية في جراحة وترميم الأذن والأنف والعين والشفة يشترط فيها أن تكون طاهرة ولا يجوز أن تستعمل فيها مادة نجسة.

واتفق الفقهاء أيضا على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلاً من الأعضاء المبتورة. لما روي عن عبدالرحمن بن طرفة « أن جده عرفجة بن سعد قطع أن أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي فاتخذ أنفا من ذهب »[٢].

وفي رواية فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب .

(١) الفتاوى الهندية ص(٥/ ٣٤٣)، والبحر الرائق لابن نجيم، دار المعرفة – بيروت (٨/ ٢٣٣). حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه برقم(٤٢٣٢)٤/٩٢،قال الالباني :حديث صحيح.

المطلب الثاني : الترجيح

كما سبق بيانه أن النبي ﷺ أجاز الذهب للحاجة استعماله، أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بها يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب.

والخلاصة أن استعمال المواد الصناعية في جراحة ترميم الأنف والأذن والعين والشفة جائز إذا استخدمت مواد مباحة غير نجسة.

المبحث السابع

حكم الوشم الطبي الذي يجرى للحاجبين عند عدم إمكان زراعتها لتعرضهما لحادث

الوشم الطبي الذي يجرى للحاجبين عند عدم إمكان زراعتها لتعرضهما لحادث مما اختلف فيه الناس من أهل العلم ليستعيض عما أصابه من تغيير الهيئة وتحسين الصورة وفيما يلي بيانه :

المطلب الأول تعريف الوشم وبيانه

الوشم: هو غرز إبرة أو نحوها في الوجه أو في الذراع ثم يحشي الموضع بادة كالكحل أو غيره ليخضر الموضع أو يزرق).

وما ورد في عبارات الفقهاء في شأن الوشم كان كله أو جله منصبا على الوشم في الوجه أو الكف أو الذراع، ولعل فعلهم هذا مردود إلى كون الوشم محصورا غالبا في هذه المواضع في السابق.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن هذا الوشم محرم، لورود لعن رسول الله ﷺ

عن فاعلته ولما فيه من تغيير خلق الله ،وقد خالف بعض الفقهاء في حكم الوشم فقالوا بإباحته وهذا ما أشار إليه ابن رشد الحفيد، ورده لمخالفته صريح الحديث الصحيح الوارد في النهي عن الوشم حيث قال: وما يحكى من إباحته فمردود لمخالفته والدليل على حرمة ذلك ما في الصحيحين من قوله ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ »[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٥٨)، (٧/ ٦٢، ٦٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث ابن مسعود

وقد عده من الكبائر للعن فاعلته"[1].

قال النفراوي[2] وبعض المتأخرين قالوا بالكراهية ويمكن حملها على التحريم ورد عليهم... وقالوا في الوشم: إنه يجوز للتزين به من أجل الزوج ويحمل التحريم على من تحرم عليها الزينة كالمعتدة.

قال السيوطي :" وأما الشعر الطاهر من غير الادمي فإن لم يكن لها زوج فهو حرام وإن كان فثلاثة أوجه أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك وللطبري والأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالأحاديث وقال الليث النهى مختص بالشعر فلا بأس بموصلة بصوف أو غيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو يروى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور"[3].

كما أن الخلاف ورد في كتب الحنابلة في حكم الوشم بين التحريم وعدمه ولم يذكر من قال بعدم التحريم دليلاً، والحجة قائمة قوية على ثبوت التحريم للوشم واللعن على فاعلته، واللعن دلالة على التحريم والصحيح في المذهب القول .

والراجح –والله تعالى أعلم– أن القول بتحريم الوشم هو الصواب لثبوت النص الصحيح الدال على التحريم وهذا ما ذهب إليه الجمهور".

بعد هذا التقديم نستطيع أن نصل إلى حكم الوشم الطبي الذي يجرى للحاجبين عند عدم إمكان زراعتها وهو الجواز إذا تعين المرض لأن

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢٥)، والفروع لأبي عبدالله بن مفلح راجعه عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ ١/ ١٣٤ ،أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص٢١٠.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٢،٣٤٣)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص٢١٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٩١/١، الإنصاف ١/ ١٢٥.

الضرورات تبيح المحظورات زمن الاختيار. فكيف بنا والحاجة قائمة وكا قال فقهاء المالكية فكيف بالمختلف فيه أي أن الخلاف وإن كان ضعيف فإنه يكون سبيلاً إلى الجواز عند الحاجة ولابد أن ينظر فيه أن الوشم عند الحاجة هل هو وسيلة معينة أم توجد وسيلة غيرها تؤدي إلى علاج المرض الذي سيعالج بالوشم فإن تعين الوشم قدرت الضرورة بقدرها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات بالحد الذي يرتفع به المحظور، ولأنه لإيثار إلى المحظور وفي المباح عنه غنية.

الخاتمة

يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يلي:

١ – أن العيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين عيوب خلقية نشأت بسبب من الجسم نفسه، وعيوب مكتسبة (طارئة) نشأت بسبب خارج عن الجسم كما في التشوهات الناشئة من الحوادث والحروق. فإذا كانت العيوب خلقية فإصلاح تشوهها جائز بالاتفاق، وأما إذا كان التشوه طارئا فقد انقسم العلماء إلى فريقين في التقييد والإطلاق، فرأى الفريق الأول إجازتها مطلقا دون قيود، ورأى الفريق الثاني جوازها بشروط من أهمها أن تكون الشريحة المستخدمة في التجميل من نفس المريض أو من جسم آدمي ميت حديث الوفاة، وأن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية.

٢– إذا كانت عمليات التجميل سببها مزيد من الجمال حسب بعض المعايير الجمالية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: يرى المنع والحرمة مطلقا.

القول الثاني: يرى أن تبحث المسألة بالتفصيل ويبين الحكم الشرعي في كل قسم بحسب الدليل وهو الراجح وهذا هو الأولى بالاتباع وأسهل في الأخذ والتطبيق.

٣– أما إذا كانت الرغبة في تقليد بعض الشخصيات في الوسط الفني فلا يجوز إجراء تلك العمليات ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فعل بها ذلك آثمين لأنه تغيير لخلق الله تعالى.

٤– ثقب بعض الأعضاء للزينة كالأذن والأنف والشفة وحاجب العين وغيرها

جائز لأن فيه سد الحاجة فطرية عند المرأة وهي التزين ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب حفيف جدا خاصة إذا تعورف على أنها من زينة النساء وبدون مبالغات وبالضوابط الشرعية المعروفة.

٥ – إذا احتيج إلى الترقيع بالعظام والغضاريف والجلد كما في الأنف والأذن والشفة وغيرها فإنه جائز بالشروط التالية:

أ– أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي.

ب– أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بعض التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

جـ– أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.

د– ألا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر كتكسير عضو وتلفه.

٦ – قد يحتاج أطباء التجميل إلى المواد الصناعية في جراحة وترميم ا الأذن والأنف والعين والشفة وذلك جائز إذا استخدمت مواد مباحة غير نجسة.

٧– إذا احتيج إلى الوشم الطبي الذي يجرى للحاجبين عند عدم إمكان زراعتها لتعرضها لحادث فإنه يجوز عند الحاجة لأن الضرورات تبيح المحظورات وتقدر الضرورة بقدرها.

وبالله التوفيق .

توصيات البحث :

يوصي الباحث بما يلي :

١–زيادة البحث في تلك المسائل التي تكون بعضها شائكة بتنازعها الأدلة .

٢–أن هذه المسائل فيها حساسية شديدة لشدة الحاجة إليها أحيانا كالزوجة لزوجها وفي حال المرض الخطير كأمراض عصرنا مثل السرطان ففيه يتساقط كل شعر الإنسان ويتغير وجهه.

٣–لابد من بيان الضوابط الفقهية في هذا الباب وقواعد الشريعة وما تسمح به للضرورة وللحاجة وللتزيين مجردا بيانا شافيا وواضحا ليظهر ما يحل وما يحرم .

٤–طرح تلك المسائل على المجامع الفقهية مرة بعد مرة مع استشارة أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم ويستعان بهم بجانب البحث الفقهي .

مصادر البحث

- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الأسس الفقهية الحاكمة في نظام الدولة والقضاء، الدولة العثمانية أنموذجا الدكتور عثمان سعيد حوران ص٤. نشر مجلة الحقوق الإسلامية للبحوث .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
- التقريب والإرشاد (الصغير) المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)
- التوحيد أ.د صالح الفوزان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ
- تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي –

مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة -جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت دلائل النبوة تأليف : الإمام البيهقي (٣٨٤ . ٤٥٨ هـ) تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلعجى الناشر : دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ربط الحكم الشرعي بالنظام عند الشيخ ابن عثيمين ، للشيخ محمد بن عبد الله بن محمد الطريقي
- السنة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- سنن الدارمي = مسند الدارمي المعروف المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) المحقق: نبيل هاشم الغمري الناشر: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .
- الطهور للقاسم بن سلام المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)

- العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض–جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر :بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الفوائد المجموعة – الشوكاني = الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي .
- القواعد للسبكي= الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

- لطائف الإشارات = تفسير القشيري المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)
- اللمع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري-سعيد فودة الناشر :دار البيارق-عمان الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر الطبعة: الثالثة.
- المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية اصر محمد مشري الغامدي تاريخ النشر: ٢٠١٩ ؛ تصنيف الكتاب: القانون ، ؛ الناشر : دار طيبة الخضراء .
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- مسند أحمد بن حنبل المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : السيد أبو المعاطي النوري الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية

(٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي .

- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى : ٣٦٠ هـ المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة : الثانية ، ١٩٨٣ م .
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١) المحقق: محمد علي فركوس الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان –بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر:دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- موسوعة السياسة عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر دار الهدى بيروت ج٣/ ص٣١٦

- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية .
- الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة.
- نظرات في الشريعة عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ناشرون .
- نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الهوية والمرجعية الإسلامية وأثرها في الدستور سالم عبد السلام الشيخي شركة الريان بيروت .
- الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: إصلاح تشوه خلقي وتشوه طارئ ناشئ عن حادث أو مرض	٩
المبحث الثاني: الرغبة في الحصول على مزيد من الجمال حسب بعض المعايير الجمالية	١٣
المبحث الثالث: الرغبة في تقليد بعض الشخصيات في الوسط الفني	٢٤
المبحث الرابع : حكم ثقب بعض الأعضاء للزينة كالأذن والأنف والشفة وحاجب العين وغيرها	٢٦
المبحث الخامس : حكم الترقيع بالعظام والغضاريف والجلد التي تتضمن بعض الجراحات كما في الأنف والأذن والشفة وغيرها	٣٢
المبحث السادس : حكم استخدام المواد الصناعية في جراحة ترميم الأذن والأنف والعين والشفة	٣٥
المبحث السابع: حكم الوشم الطبي الذي يجرى للحاجبين عند عدم إمكان زراعتهما لتعرضهما لحادث	٣٨
الخاتمة	٤١
المراجع	٤٣
فهرس الموضوعات	٥٣